المحاضرة رقم ( 3 )

جريمة الرشوة

لقد عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في المادة ( 307 – 314 ) من قانون العقوبات وتعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة وتعرف هذه الجريمة بانها متاجرة الموظف بسلطتة الوظيفية واطراف هذه الجريمة الراشي والمرتشي والوسيط . ولهذه الجريمة متطلبات مادية وأخرى معنوية فاما المتطلبات المادية فيها صفة الفاعل ( الموظف ) ونشاط الجاني الذي يتخذ صورتين الطلب اوالقبول للعطية او الميزة او المنفعة واما المتطلبات المعنوية فهي القصد الجنائي العام والخاص وبعنصرية العلم والإرادة ولهذه الجريمة عقوبات اصلية وتبعية وتكميلية وفي حالة عرض الرشوة وفق المادة ( 313 ) وهناك حالات تخفيف العقوبة والاعفاء منها وردت في المادة ( 311 ) من قانون العقوبات .